

### الجريدة الرسمية

### للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر

	العدد 1084	السنة 46	- Land Control of the	20004	15 دهبر	
-		حت و ی	الم			
	يمات	رات، قرارات، تعم	مراسيم، مقرر	-2		
		زارةالأولى	الحوز			
					ص مختلفة	نصو
	إن الوزير الأول	ن تعیین مستشار لدی دو	ر رقم 244 يتضم	مقر	ونيو 2004	27 ي
		الخارجية والتعاون	وزارة الشوون			
			~		ص مختلفة	نصو
	جية	بترسيم كاتب شوون خار	رقم 231 يقضي ب	مقرر	وليو 4()(2	: 19
		والبريد والمواصلات	وزارةالداخلية			
					عي مختلفة	نصو
	إلى التقاعد التلقائي672	بإحالة ضابط صف (01)	رقم 241 يقضي ب	مقرر	وليو 2004	<u> 25</u>
	Joseph in ita (B1)	واعترام مناهما	25.747.5	5 .	2001	.75

بسبب انعدام الثياقة البدنية لديهما

### وزارة الصيد والافتصاد البحري

ونيو 2004 مقرر رقم 621 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: نسيم للصيد 673	
272 (1 1th b) 1550 (15 th d call to 747 5 5 200 th	# <i>**</i>
وليو 2004 مقرر رقم 747 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي (ارباط اجريف)673	21 يا
ببتبر 2004 مقرر رقم 1014 يقضي باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (لديالتبي) في	13 س
انو اکشو ط	
تتوبر 2004 مقرر رقم 1142 يقضي باعتماد بتعاونية للصيد التقليدي تدعى: (باب الفتح	\$122
للصيد) في انو اكثوط	
وزارة التجارة والصناعة التقليدية وانسياحة	
ص مختلفة	نصوه
ايو 2004 مقرر رقم 514 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدة المسماة كسال	16 مـ
جاتر السبخة انو اكشوط	
ايو 2004 مقرر رقم 515 يقضى باتماد تعاونية الصناعة التقليدة المسماة :حمادى اباي	16 مـ
لكصر انواكشوط	
ايو 2004 مقرر رقم 516 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقنيدية المسلماة: الانصار	17 مـ
المناء / انواكشوط	
وزارة المعادن والصناعة	
س مختلفة	نصوه
توبر 2003 مقرر رقم 11464 يقضى بالترخيص في فتح و استغلال مقلع ذي حجم كبير	19
للحصباء في ضواح بوكدره (بلدية بولنوار، والاية داخلة انوانيبو) لصالح شركة	
675TP-MACOA	
وزارة التنمية الريفية والبيئة	
س مختلفة	نصوص
فبمبر (2000) مقرر رقم 877 يقضي باعتماد تعاونية زراعية رعوية: المرابطون /دار	21 نو
النعيم/انو اكشوط	
3 3 112	
ل 2003 مقرر رقم 712 يقضي بعتماد تعاونية زراعية تدعى الخيار /اطار /ادرار676	( ابري

مقرر رقم 423 يقضي بعتماد تعاونية زراعية رعوية حرثية تدعى التوفيق	30 مارس 2004
/بلمطار /كيفه/نعصاب	
وزارة التجهيز والنقل	
	نصوص تنظيمية
مقرر رقم 955 يتضمن تعديل المادة2 من المقرر المشترك رقم 299 و ت ن/وت	30) اغسطس 2) 3
ص ت س الصادر بتاريخ 29 ابريل 2001 المتضمن تحرير أسعار	
النقل البري	
وزارة التهذيب الوطني	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم 233 يقضي بوضع موظفين في حالة تدريب	22 يوليو 2004
مقرر رقم 243 يقضي بتسوية الوضعية الادارية لموظف	25 يوليو 2004
وزارة الوظيفة العمومية والعمل	
	نصوص مختلفة
مقرر رقم ()23 يقضى بتعيين إداري مدني	19 يونيو 10()4
مقرر رقم 232 يقضي بتعيين وترسيم بعض الفنيين الساميين في الصحة679	2004 يولو
مقرر رقم 23.4 يقضِّي بتعيين روساء و اعضاء مجالس الإدارة لمراكز التكوين	22 يوليو 1001
المهني في كيهيدي و آلاك	
مقرر رقم 235 يقضي : بتعيين وترسيم موظفه	22 يوليو  2004

۱۱۱ - اشعارات۷۱ - اعلانات

المادة 2: تتحمل قيادة أركان الحرس الوطنى نقل المعنيين أفرادأسرهما من مقرهما العسكري الي محل اكتتابهما

المادة 3: يحق للمعنيين الحصول على شهاد قحسن السلوك بناء على طلب هما.

المادة 1: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

### وزارة الصيد والاقتصاد البحرى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 621 صادر بتاریخ 22 یونیو 2004 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (نسيم للصيد).

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: (نسيم للصيد) لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 96010 الصادر بتاريخ25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدى ﴿ وتعاونيات القرض والادخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد التقليدي والشاطئ بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انواكشوط

المادة 3: يوجد في انواكشوط مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة (نسيم للصيد).

المادة 4: يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطئ بوزارة الصيد والإقتصاد البحرى، كل في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 747صادر بتاريخ 21 يوليو 2004 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي (ارباط اجریف)

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة (ارباط اجريف) لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 61096 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف إدارة الصيد التقليدي و الشاطئ بإجراءات تسجيل هذه التعاونية لدى كتابة الضبط بالمحكمة بولاية انوكشوط.

المادة 3: يوجد في انواكشوط مقر تعاونية الصيد التقليدي المسماة (ارباط اجريف).

المادة 4 : يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقليدي والشاطئ بوزارة الصيد والإقتصاد البحري، كل في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الزسمية.

مقرر رقم 1014 صادر بتاريخ 13 سبتبر 2004 يقضى باعتماد تعاونية للصيد التقليدي تدعى: (لديالتبي) في انواكشوط.

المادة الاولى: تعتمد تعاونية الصديد التقليدي المسماة: (لديالتبي) في انوكشوط لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو

رفد: 03/005 بستاريخ 14 يسناير/2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

المادة 2: ان عدم مراعاة النصوص يودي إلى سحب اعتماد.

انمادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الستجارة والصناعة التقليدية السياحة بتطبيق هذا المقرر ك و ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقع 516 صادر بتاريخ 17 مايو 2004 يقضس باعستماد تعاونيسة الصسناعة التقسليدية المسماد: الأنصار المناء /أنواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الصناعة التقليدية المسماد: الأنصار/الميناء/انواكشوط

- ضبق للاجراءات المحددة في القانون رقم 171/ 67 تريخ 18 يوليس 1967 المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون رقم 3/005) بتايخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعية النقليدية.

المستدور: ن عدم مراعاة النصوص المنظمة للقطاع يودى إنى سحب الاعتماد

المددة 3 : يكنف الكساتب العمام لموزارة المتجارة الصناعة انتقندية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المعادن والصناعة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 14640 صادر بستاريخ 19 أكستوبر 2003 يقضى بالترخيص فى فتح وإستغلال مقلع

ذي حجم كبير للحصباء في ضواح بوكدره (بلدية بولنوار ، ولايئة داخطة انواذيبو) لصالح شركة .MACOA-TP

المادة الأولى: يرخص الشركة MACOA-TP. ص ب40031 أنو اكشوط هاتف 3255656 في فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي بوكرده (بلدية بولنوار، ولاية داخلة أنواذيب).

المادة2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 45 كلم2، بالسنقاط أ. ب، ج و د، ذات الاحداثيات التالية:

عرض شمال	طول غربـــ
210 14 47"	16 <sup>0</sup> 45 25" -1
21" 14 47"	ب- ''16 <sup>0</sup> 37 40
21 <sup>0</sup> 11 18 <sup>16</sup>	16° 45 45" -=
210 11 18"	16° 37 40" 2

المادة 3: يجب على شركة (MACOBA-TP) أن تسراعي أحكمام القبانون رقيم 113.99 الصيادر بتايخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقة.

المادة4: يجب على شركة (MACOBA-TP) ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا دنما مستندات مستوفاة دوريا، لاعمال الاستغلال خاصبة منها طرق الاستفراج في المقلطع، التخزين، النقل، الإستعمال المحتمل للمتتفجرات وقبضة الجدران

يمكس لسلوكلاء، المؤهسلين مسن الإدارة المكسلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات.

1967 المعدل والمكمل بالقانون رقم 010/96 الصادر بتاريخ 25 يناير 1996 والمتعلقة بتعاونية الصيد التقليدي وتعاونيات القرض والادخار في الصيد التقليدي

المادة2: تكلف مديرية الصيد التقليدي والشاطى باجراءات تسجيل هذه التعاونية لدي كتابة الضبط بمحكمة ولاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الأميان العام ومديار الصيد التقليدي والشاطى بوزارة الصيد والاقتصاد البحري، كل في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 1142 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 2004 يقضى باعتماد بتعاونية للصيد التقليدي تدعى (باب الفتح للصيد) في انو اكشوط. ﴿

المادة الاولىي: تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة (باب الفتح للصيد) في انواكشوط لتنمية الصيد التقليدي، طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171/67 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل بالقانون رقع 310/96 الصادر بستاريخ 25 يسناير 1996 والمتعطقة بتعاونيات الصيد ألتقطيدي وتعاونيات القرض و الإدخار في الصيد التقليدي.

المادة 2: تكلف مديرية الصيد التقليدي الشاطى بالاجراءات تسجيل لدي كتابة الضبط بالمحكسة والآية نوكشوط

المادة 3: يكلف الأمين العام ومدير الصيد التقطيدي والشاطئ بوزارة الصيد والاقتصاد النحري، كل في مايعنيه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة نصوص مختلفة

مقبرر رقيم 514 صيادر بستاريخ 16 ميايو 2004 يقضى باعتماد تعاونية الصناعة التقليدة المسماة كسال جاتر السبخة انو اكشوط.

المادة الأولى :تعتمد التعاونية الصناعية التقليدية المساة :كسال جاتر السبخة أنو اكشوط،

- طبقا للقانون رقع: 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون رقيم: 03/005 بستاريخ 14/يستاير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

المادة 2: ان عدم مراعاة النصوص يودي إلى سحب اعتماد.

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة الستجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 515 صادر بتاريخ 16 مايو 2004 يقضى باتماد تعاونية الصناعة التقليدة المسماة: حمادي أباي لكصر أنو اكشوط.

المادة الأولى:تعتمد تعاونية الصيد التقليدي المسماة: حمدى أمباي لكصر انو اكشوط

- طبقا للقانون رقم: 67/171 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات المعدل المكمل بالقانون

رقم: 03/005 بستاريخ 14 يسناير /2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية.

المادة 2: إن عدم مراعاة النصوص يودي إلى

المادة 3: يكلف الكاتب العام لوزارة المتجارة وانصناعة التقليدية السياحة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 516 صادر بتاریخ 17 مایو 2004 يقضسى باعستماد تعاونيسة الصسناعة التقسليدية المسماة: الأنصار المناء /أنواكشوط.

المادة الأولى: تعتمد التعاونية الصناعة التقليدية المسماة: الأنصار/الميناء/انواكشوط - طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 171/

67 بتاريخ 18 يوليو 1967 المنظم للتعاونيات المعدل والمكمل بالقانون رقم 5(١()3/() بتايخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعية النقليدية.

<u>المسادة 2</u>: إن عدم مسراعاة النصوص المستظمة للقطاع يودي إلى سحب الاعتماد

المادة 3 : يكلف الكاتب العام لوزارة التجارة الصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المفرر انذى ينشر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة المعادن والصناعة

مقسرر رقد 11464 صدادر بستاريخ 19 أكستوبر 2003 يقضى بالترخيص في فتح واستغلال مقلع

ذي حجم كبير للحصباء في ضواح بوكدره (بلدية بولنوار . ولايئة داخلة أنواذيبو) لصالح شركة .MACOA-TP

المادة الأولى: يرخص الشركة MACOA-TP. ص ب40031 أنو اكشوط هاتف 5255656 فسي فتح واستغلال مقلع ذي حجم كبير للحصباء في ضواحي بوكرده (بلدية بولنوار، ولاية داخلة انو اذبب).

المادة2: يحد محيط هذا المقلع، الذي تساوى مساحته 45 كلم<sup>2</sup>، بالسنقاط أ. ب، ج و د. ذات الاحداثبات التالية:

عرض شمال	<u>طول غرب</u>
210 14 47"	16" 45 25" -
210 14 47"	16 <sup>0</sup> 37 40''
21° 11 18′	16° 45 45'' -₹
210 11 18"	د- "16 <sup>0</sup> 37 40 " – ع

المادة 3: يجب على شركة (MACOBA-TP) أن تسراعي أحكمام القبانون رقيم 13.99 الصيادر بتايخ 23 يونيو 1999 المتضمن للمدونة المعدنية ونصوصه التطبيقة.

المادة إ: يجب على شركة (MACOBA-TP) ان تفتح، في مكان الاستغلال، سجلا ديما مستندات مستوفاة دوريا، لاعمال الاستغلال خاصة منها طرق الإستفراج في المقلطع، التخزين، النقل، الإستعمال المحتمل للمتتفجرات وقبضة الجدران

يمكسن لسلوكلاء، المؤهسلين مسن الإدارة المكلفة بالمعادن، الاطلاع على هذه المستندات. المادة 5: يجب ان توضح حدود المقلع ماديا، وبالدقة اللازمة طبقا للظروف الكافية للامن

المسادة: 6 يجسب أن تسراعي اعمسال الاستغلال المتطلبات واللوازم المتعلقة بأمن وصحة العمال والمحافظة على البيئة طبقا للقوانين السارية المفعول كما تجب على المستغل، عند نهاية الاشتغال، إعادة تأهيل الموقع سعيا إلى احترام الخصائص الأساسية للوسط المحاذي

المادة 7: تمتد صلاحية هذا الترخيص لخمس 5 سنوات ابتداء من تاريخ الاشعار به ويمكن تجديده عدة مرات إذا وفي المستغل بالتزاماته الواردة في هذا المقرر في النصوص المعمول بها.

المادة 8: يجب على ( MACOBA-TP)، فور الإشعار بهذا المقرر، أن تسدد، طبقا للمادة 86 من القانون المعدنى، الرسم الجزاس بقيمة مليون وخمس ماية ألف (1.500.000) اوقية وذلك في حساب خساض يدعي ((مساهمات المتعاملين المعدنيين في ترقية البحث المعدني في موريتانيا)) مفتوح لدي الخزينة العامة تحت رقم 933.65.

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة المعادن الصناعة ووالى داخلة أنواذيب، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

### وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص مختلفة

مقرر رقم 877 صادر بتاریخ 21 نوفیمبر 2000 يقضي باعتماد تعاونية زراعة رعوية: المرابطون /دار النعيم /أنواكشوط.

المادة الاولى: تعتمد التعاونية الزراعية الرعوية المسماة: المرابطون /دار النعيم / انواكشوط طبقا للمادة 22 من الباب السادس من القانون رقم: 67/171 الصادر باتاريخ 18 يوليو 1967 الصادر المعسدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بستاريخ 21 يسناير 1993 المتضمن لسلقانون الاسسى لتعاون

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية الاجتماعية باجراءات تسحبل هذه لتعاونية ليدي كتابة الضبط بمحكمة والاية انواكشوط.

المادة 3: يكلف الامين العام وزارة التنمية الريفية البيئة بتطبيق هذا المقر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 712صادر بتاريخ 9 أبريل 2003 يقضى بعتماد تعاونية زراعية تدعى الخيار /أطار/ آدر از 🚅

المَّادة الاولى: تعتمد تعاونيـة زراعيـة تـدعى : الخيار /اطار/ أدرار طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتايخ 18يوليو 7967 المعدل والمكمل بالقانون رقم: 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضمن القانون الأساسى للتعاون.

المادة 2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية والاجتماعية بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة والاية لبراكن.

المسادة 3: يكتلف الأميين العسام ليوزارة التستمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المسادة2: تكلف مصلحة المنظمات المهنية الاجتماعية باجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدي كتابة الضبط بمحكمة ولاية لعصابه.

المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بنطسية عندا المقرر المذي ينشر في الجسريدة الرسمية.

# وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية مقرر رقع 555 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2004 مقرر رقع 555 صادر بتاريخ 30 أغسطس 2004 يتضمن تعديل المسادة من المقرر المشترك رقع 299 المتضمن تعرير أسعار النقل البري.

المسادة الأولى: تم تعديل وابدال ترتيبات المسادة 2 من المقرر المشترك رقم 299 المسادر بتاريخ 29 ابريل 2001 المتضمن تحرير أسعار النقل البري وذلك بالترتيبات المشار إليها في المادة 2.

المادة 2: تحدد الأسعار المرجعية الجديدة التي سنكون أساسا للمفاوضات بين النقلين والممتهني الشدة التال.

الشحن المسافرين على النحو التالي:

إ- الأسعار الدرجعية الأساسية للنقل البري للبضائع الطلاقا من مدينة الواكشوط الوارد ذكرها في الجدول رقم 1 الموشر والموقع الذيبيشكل جزءا من هذا المقرر

2- الأسعار المرجعية الأساسية نلنقل الحضري
 للاشخاص إنطلاقا من مدينة أنو اكشوط الوارد
 ذكرها في الجدول رقم 2 المؤشر الموقع والذي
 يشكل جزاءا لإيتجزأ من هذا العقرر

3. الاسعار المرجعية الأساسية للنقل الحضري
 الاشخاص بو اسطة الباصات الصغيرة في مدينة

تتعون.

مقرر رقع 262 صادر بتاریخ 01 مارس 262 یقضی باعثماد تعانیه زراعیه تندعی : بونکل کودی/نِدی/بوکی/لبراکله:

المسادة الأولى: تعتمد تعاونية زراعية تدعى: 365مونية المادة 365 بونكا (كودى/تيدى/بوكى/براكنه، طبقا المادة 67/171 مان الباب السادس مان القائدون رقم 1961 المعدل والدكمل الصادر بتايخ 18 يوليو 1967 المعدل والدكمل النقانون رقم 33/15 بالريخ 11 باناير 1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون.

انسندق2: تكسلف مصاحة المسنظمات المهسنية و الاجتماعية باجراءات تسجيل هذه التعنية لدى كتابة الضبط بمحكمة ولاية ليراكست

المسادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتضييق المحريدة بتضييق هذا المقرر المذي ينشر في الجريدة الرسية.

₩...

مقرر رقع 234مسادر بتاريخ 30 مارس 200.4 يقضي بعثماد تعاونية زراعية رعوية حرجية تدعى انتوفيق /بلمطار/كيفه/لعصاب.

المسادة الاونى: تعتمد تعاونية زر اعية رعوينة حرجبة تدعى التوفيق اللمطار اكيفه العصابه طبقا المادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 171 الصسادر بستايخ 18يوليو 1967 المعسدل والمكمل بالقانون رقم: 31/3 الصادر بتاريخ والمكمل بالقانون رقم: 31/3 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993 المتضسمن القانون الأسادسي

انواكشوط الوارد ذكرها في الجدول رقم 3 المؤشر الموقع والذي يشكل جزءا لايتجزأمن هذا المقرر. 4- الأسعار المرجعية الأساسية للنقل البرى للتراب والمحار في مدينة اتواكشوط الوارد ذكرها في الجدول رقم 4 المؤشر والموقع والذي يشكل جزءا لابتجزأ من هذا المقرر.

المادة 3: يلغي هذا المقرر كافة الترتيبات السابقة المغايرة ، خاصة ترتيبات المقررين الوزاريين رقم 210 الصادر بتاريخ 17 نوفمبر 1998 المحدد لأسعار النقل الحضرى للبضائع والركاب رقم 0715 الصادر بتاريخ فاتح اكتوبر 2000 المحدد لأستعار التنقل الحضري داخيل المحيط لمدينة انو اکشوط

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزاة التجهيز و نقل والأمين العام لزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة، وكذا الولاة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة التهذيب الوطنى

نصوص مختلفة

مقرر رقم 233صادر بتاريخ 22 يوليو 2004 يقضى بوضع موظفين في حالة تدريب

المادة الاولى: يوضع في حالة تدريب السيد/أحمد ولد عبد الله معلم الرقم الاستدلالي 1456 للمتابعة تكوين في المدرسة الشعبية بأكيتيكن: في دولة المانيا الاتحادية لمدة سنة ذلك اعتبار من 1/3/01 . 2004

المادة 2: يتقاضى المعنى أثناء تدريبه راسبه محليا .

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 243 صادر بتاريخ 25 يوليو 2004 يقضى بتسوية الوضعية الادارية لموظف.

المادة الاولى: يوضع في حالمة تدريب السيدة/مكفولة بنت محمودي ولد أكباط معلمة الرقم الاستدلالي 26263W متابعة تكوين سنتين بالمعهد العالى للدراسات الاسلامية في القاهرة (مصر) وذلك اعتبارا من 1995/10/01.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

#### وزارة الوظيفة العمومية والعمل

نصوص مختلفة

مقرر رقم (23 صادر بتاریخ 19 یولیو 4()20 يقضى بتعيين إدارى مدنى.

المادة الأولى: يعين السبيد الدد ولد الشبيخ محمد لغظف مولود بتاريخ 67/12/31 في انواكشوط، معين ملحق بديوان الوزير الأول بموجب المقرر رقام 144 بالريخ 2004/4/8، الحاصل على شهادة الدراسات العربية العليا من معهد البحث والدراسات العربية بالقاهرة في مصر، إداريا مدنيا متدربا الدرجة الثانية الرتبة الأولى (عق 760) بدون أقدمية وذلك اعتبارا من 2004/4/8 مدة التدريب: سنة.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 232 الصادر بتاريخ 21 يولو 2004 يقضي بتعيين وترسيم بعض الفنيين الساميين في الصحة

المادة الأولى: يعين ويرسم الموظفون الستالية أسماؤهم، الحاصلون على شبهادة فني سام في الصحة (تخصص تحضير) من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بانواكشوط، فنيين سامين في الصحة العمومية بانواكشوط، فنيين سامين في الصحة و ذلك اعتبارا من 2002/3/7 وحسب البيانات التالية:

1- فنية ساميه في الصحة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 850) بدون اقدمية

فاطمة بنت محمد لقمان الرقم الإستدلالي40678P قابلة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 850 ) هنذ 7/13/ . 2001

 ال فنيين سامين في الصحة الدرجة الثانية الرتبة 3 (ع ق 720 ) بدون أقدمية

1 - جمال ولد الشيخ الرقم الإستدلالي 43747 L ممرض دولة درجة ثانية رتبة 7 (ع ق 720 ) منذ 2001 7/13

2- جمال ولد شيخ الحسن الرقم الإستدإلي F 41797 ممرض دولة درجة ثانية رتبة 7 (عق 720) منذ 99/1/29

3- زيدان ولد محمد الرقم الإستدلالي 461558 ممرض دولة درجةانية ثانية رتبة 7 (ع ق 720) منذ 200/7/27

4-عثمان ولد اعوينات الرقم الإستدلالي 40588R ممرض دولة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ 2001/7/24

5- امبارك ولد بلال الرقم الاستدلالي 44720 H ممرض دولة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ 2001/7/24

6- الشيخ ولد بلال الرقم الإستدلالي 40579G ممرض دولة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ 7/24 2001/

7- باداودا ءامادو الرقم الإستدلالي 407870 ممرض دولة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ 2001/7/24

8- عان محمدو عالى الرقم الإستدلالي 53120p ممرض دولة درجة ثانية رتبة 6 (ع ق 690) منذ 2001/7/24

9- الحاج ولدالعيد الرقم الإستدلالي 42217M ممرض دولة درجة ثانية رتبة 5 (ع قُ 660) منذ 2001/7/10

10-سيد عالى ولد محمد محمود الرقم الإستدلالي 40770P ممرض دولة درجة 2 رتبة 5(ع ق 660) منذ 200/7/15

II- أنيق ما ديك الرقم الإستدلالي 40769M ممرض دولة درجة 2 رتبة 5 (ع ق 660) منذ 17 2000/7/

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 234 صادر بتارخ 22 يوليو 2004 يقضى بتعيين روساء وأعضاء مجالس الإدارة لمراكز التكوين المهنى في كيهيدى وألاك.

المستادة الأولى: يستم تعيين مجالس إدارة مراكس ا التكوين المهني بكيهيدي وآلاك على النحو التالى: 1- مركز التكوين المهنى بكيهيدي:

الجهوي والإصلاح الترابي من معهد الإغريقي المتنمية بواقادوقو، إدارية من السلك المالي الدرجة الثانية (ع ق 900) وذلك اعتبارا من الشائية الرتبة الثانية (ع ق 900) وذلك اعتبارا من

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية

## المجلس الدستوري

قرار رقم 001 بتاریخ 2004/06/04 بعد الإطلاع علی

- الدستور.

الإطلاع على مقتضيات المسادة 44 مسن الامسر القانوني رقم 92/04 المتضمن للقانون النظامي المتعلق بالمجلس الدستوري

-الاطسلاع على مقتضسيات المسادة 28 مسن الامسر القانونسي رقع 28/91

- الإطلاع على مقتضيات القانون المتضمن

للنظام القاضسي في موريتانيا رقم (39/

99 نظرا إلى القواعد العامة الدستورية بالنسبة لاختصاص المجلس الدستوري فيما يتعلق بانتخاب النواب والنزاعات الستي تحدث في هذا الموضوع بصفته الجهة الوحيدة المختصة في هذا

الشان؛ -الدستور التي تعطي للمجلس الدستوري صلاحية البتت في كل الحالات المتعلقة بنتفاب أعضاء

البرلمان واستمرارية عضويتهم ؛
- نظرا إلى ان القانون يشترط في الابتداء والدوام أن يتمتع أعضاء السيرلمان يحقوقهم المدنيسة أن يتمتع أعضاء في المسادة 6 من الامسر

الرئيس:

الوالي أو من يمثله

الأعضاء

- باه مامودو إبرا، ممثلا لإدارة التكوين المهني، - محمد ولمد جهلول، المحصل الرئيس بولاية

كوركول، - بانا أكورنا، ممثلة للمنظمات المرازية،

- باتا أكويتا، ممثلة للمنظمات المهنية،

- أعمر ولد سالم ممثل للمنظمات المهنية،

- أنجاي مامدو ، ممثل لعمال المركز ،

2 مركز التكوين المهني آلاك:

الرنيس:

- الوالي أو من يمثله

Kacula:

- جاه حامدو، ممثلا لإدارة التكوين المهني، - أحمدو ولد أحمدسالم، المحصل الرئيسي بولا

- أحمدو ولد أحمدسالم، المحصل الرئيسي بولاية ليراكنة،

- محمد ولد أحميادا ولد يرك، ممثلا للمنظمات المهنية،

- سيدي ولد خالف، ممثلا للمنظمات المهنية، - سليمة بنت ابراهيم، ممثله لعمال المركز،

المادة 2: يكلف مدير التكوين المهني بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 235 صادر بتاریخ 22 یولیو 2004 یقضی : بتعین وترسیم موظفه.

المادة الأولى: تعيين وترسيم السيدة الفاتو ديوب رسيم السيدة الفاتو ديوب رسولة الدونة والمرازية من السلك مساعدي الدونة دأ 2 مجموعة أولى رتبة سابعة منذ 97/10/1، حاصلة على شهادة التكوين العالى في التخطيط حاصلة

القسانوني رقيم 28/91؛ نظراالي ان المجلس الدستوري يحكم في التعارض مهام البرلمانيين او عدم اهليتهمللانت خاب فانه بالنتالي مختص في التحقق من الشغورا والمانع النهائي للبرلمانيين: وحيث أن الحكم الصادربادانة اسماعيل ولد اعمر حائز على قوة الشيئ المقضي به واعتبارا لمبدا فصل السلطات الذي يعتبر من القواعد العامة الدستورية الستي يجب احترامها فيان الجمعية الوطنية ملزمة بقوة القانون بتطبيق كل مايترتب المعنى حكم هذه الإدانة المتي تستوجب فقدان المعنى لعضويته في البلمان لان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية شرطفي قابلية الانتخاب استمرار العضوية في الجمعية الوطنية.

المادة الأولى: ان السيد اسماعيل ولد اعمر فقد عضويته في الجمعية الوطنية كنتيجة تلقانية لحكم الإدانة السالف الذكر.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الأسلامية الموريتانية ويبلغ لمن يهمه الامر.

وهكدذا تمت مداولته من طرف المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 2004/06/14 برناسة السيد عبد الله ولد عالي سالم وعضوية كل من السادة التقي ولد سيدي ادجوب آدم دمبا والشيخ ولد حندي.

الرنيس : المقرر عبد الله ولد عالي سالم الشيخ ولد حندي الامين العام محمد ولد امريزيك

### قرارات و أوامر قضائية

محكمة الولاية بالواليبو وكالة الجمهورية

وكيل الجمهورية لدى محكمة انولاية بانواذيبو، بعد الاطلاع عنى دستور ()2يوليو 1991.

و نظرا للقانون رقم 63/023 الصادر بتاريخ 23 / / الناير /1963

ونظرا للقانون رقم 70/03 الصادر بتاريخ يناير 1970

و نظرا للمواد 1.2.3.4 من القانون رقم 93/038 الذي يقضي بتعديل و تكميل بعض ترتيبات القانون رقم 63/023.

و بعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به مجموعة السابقين المحترفين و السرامي الى إنشاء نقابة مهنية

وبعد الإطلاع على النظام الأساسي.

وبعد الاطلاع على المحضرذي المرقم 36/2003 \* بتاريخ 2/40/2003.

و بعد التدقيق و الفحص و التحريات اللازمة في هذا الشان في جميع ثانق الملف.

### لهذه الأسباب

و اعتمادا على المادة 22 من الكتاب الثالث من قانون الشغل،

وبعد الإطلاع على القانون رقم 380 الصادر بتاريخ (2 بوليو 1993 و القاضي بتعديل و تكميل ترتيبات القانون

رقم 63/023 الصادر بتاريخ 23 يناير 1963 المتضمن لقصانون العممل و خاصمة المسادة الاولى (جديدة) (يحق لكل عامل او صاحب عمل دون أي نوع من التمييز أن ينخرط في أي نقابة يختارها في إطار مهنته، وتنحصر النقابات المهنية

في دراسة المصالح: المادية و المعنوية و الدفاع عنها... تحت طاسلة مقتضيات المادة 27 و ما بعدها من نفس القانون).

لذا فانه لا مانع من اعتماد هذه انتقابة من الناحية القانونية.

ونأمر بابلاغ راينا هذا إلى السيد والي داخلت انواذيبو، والسيد مفتش الشغل بانواذيبو.

كما نأمر بتسليم نسخة من هذا الراي إلى اصحاب هذه النقابة (النقابة الحرة للسابقين المحترفين).

حرر بتاريخ 2003/05/18

وكيل الجمهورية الداد ولد سيدى يحي

### ١٧ - إعلانات

وصل رقم 0099 بتاريخ 26 إبريالاً 2004 باعلان عن جمعية تسمى: لعصابه للتنمية المندمجة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد: كابه ولد اعليو بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 4.6.8% الصادر بستاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصت اللاحقة وخصوصا القانون رقم 3.7.7% الصادر بتاريخ

23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يونيو 1973

يتعهد مسوولوا الجمعية المذكورة باعطاء الوصل الحالي الدعاية التي توجيبها القوانيين والانظمية المنافذة وخصوصا القيام بنشيره في الجريدة الرسمية وغقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 198.64 الصادر بتاريخ (0) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة أشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها وذلك حسب 1 مقتضيات المادة 14 من القانون رقم مدين الصادر بتاريخ (0) يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية :تنموية

قر الجمعية: كبفه

مدة صلاحية الجمعية غير محددة

تشكلة الهيبة التنفيذية

نرنيس: باب ولد صدفي ولد ستار يرنيس العام: جدو ولد أحمد طالب المناية : آمنة بنت محمدو.

إعسسارات وإشعب	نشرة نصف شهرية	الإشار اكسسات وشسسراء
A more and the second s	تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	d Securios associates l'a
	للإشتراكات وشراء الاعداد.	
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة	الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية	الاشتراكات العادية
الرسمية	ص ب 188 ، نواکشوط - موریتانیا	اشتراك مباشر: (١٥١٥) أوقية
	تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل	الدول المغاربية: ()()() أوقية
لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما	مصرفي.	الدول الخارجية: ١٥(١٥) أوقية
يتعلق بمضمون الإعلانات	رقم الحساب البريدي 391	شراء الأعداد:
	نواکشوط	تُمن النسخة: (200 أقية
م نشب	حرية العمامة للتشريع والتح	
		test connect test   Jaconstatistic tests test
	الوزارة الاولى	